

## الأوامر والقرارات

### مجلس نواب الشعب

وتعتبر لاجية كل المطالب الواردة خارج الأجل المحددة بهذا القرار.

ولا تقبل الترشيحات في أكثر من صنف.

الفصل 2 - يرسل ملف الترشيح وجوبا عبر البريد مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في ظرف مغلق باسم رئيس اللجنة الانتخابية وذلك إلى مقر مجلس نواب الشعب على العنوان التالي: مجلس نواب الشعب، باردو، 2000.

توضع على الظرف عبارة "مطلب ترشح لعضوية الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب" مع التنصيص على عبارة "لا يفتح".

يعتمد لمعرفة تاريخ الإرسال ختم البريد.

الفصل 3 - يشترط في المترشح لعضوية الهيئة:

- أن يكون تونسي الجنسية،
- أن يكون بالغا من العمر 25 عاما على الأقل،
- أن يكون نزيها ومستقلا ومحايدا،
- أن لا يكون قد صدر في حقه حكم بات بالتفليس أو تم عزله أو إعفاؤه من مهامه لسبب محل بالشرف،
- أن لا يكون عضوا بالمجلس المكلف بالسلطة التشريعية في الفترة النيابية التي قدم فيها الترشيح،

- عدم تحمل أي مسؤولية صلب حزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل أو مناشدة رئيس الجمهورية المخلوع للترشح لمدة رئاسية جديدة وعدم تحمل مسؤولية في الحكومة أو تقلد منصب وال أو كاتب عام ولاية أو معتمد طيلة حكم الرئيس المخلوع.

الفصل 4 - يحتوي ملف الترشيح وجوبا على الوثائق التالية:

1. الوثائق المشتركة بين جميع الأصناف:

- مطلب ترشح معرف بالإمضاء (أنموذج يتم تحميله على الموقع الإلكتروني [www.arp.tn](http://www.arp.tn)).
- استمارة الترشيح معرفة بالإمضاء (أنموذج يتم تحميله على الموقع الإلكتروني [www.arp.tn](http://www.arp.tn)).
- التصريح على الشرف معرف بالإمضاء (أنموذج يتم تحميله على الموقع الإلكتروني [www.arp.tn](http://www.arp.tn)).
- السيرة الذاتية (اختياري).
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو من جواز سفر تونسي،

قرار من رئيس اللجنة الانتخابية بمجلس نواب الشعب مؤرخ في 14 جوان 2019 يتعلق بفتح باب الترشيحات لتجديد نصف تركيبة الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب.

إن رئيس اللجنة الانتخابية بمجلس نواب الشعب، بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 21 أكتوبر 2013 المتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وخاصة الفصول 5 و6 و7 و10 و26 منه،

وعلى النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب وخاصة الفصل 93 منه،

وعلى الأمر الحكومي عدد 846 لسنة 2016 المؤرخ في 4 جويلية 2016 والمتعلق بتسمية أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب،

وعلى مراسلة رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب بتاريخ 10 ماي 2019 والمتعلقة بالإعلام بقائمة الأعضاء المشمولين بالتجديد النصف لتركيب الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب،

وعلى مداوات اللجنة الانتخابية بمجلس نواب الشعب.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - يفتح باب الترشيحات لتجديد نصف تركيبة الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب طبقا لأحكام الفصولين 10 و26 من القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 21 أكتوبر 2013 المتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وذلك كما يلي:

- 1 - ثلاثة (3) أعضاء كممثلين لمنظمات وجمعيات المجتمع المدني المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان،
- 2 - عضو واحد (1) من المختصين في حماية الطفولة ،
- 3 - طبيبان (2)،
- 4 - قاضيان متقاعدان (2).

ويفتح باب الترشيحات حال صدور هذا القرار بالراند الرسمي للجمهورية التونسية ويغلق بمضي ثلاثون (30) يوما بدخول الغاية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2015 المؤرخ في 17 أوت 2015 المتعلق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقاً لأحكام الفصل 92 من الدستور،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1777 لسنة 2015 المؤرخ في 25 نوفمبر 2015 المتعلق بضبط تنظيم اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب وطرق سيرها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2019 المؤرخ في 17 ماي 2019 المتعلق بضبط إجراءات تنفيذ القرارات الصادرة عن الهياكل الأمنية المختصة المرتبطة بمنع تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - يهدف هذا الأمر الحكومي إلى ضبط تنظيم وطرق سير اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب المحدثة بمقتضى الفصل 66 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المشار إليه أعلاه، ويشار إليها فيما يلي بـ "اللجنة".

الباب الأول

تنظيم اللجنة

القسم الأول

مهام رئيس وأعضاء اللجنة

الفصل 2 - يتولى رئيس اللجنة الإشراف على التسيير الإداري للجنة ويمارس في هذا الإطار خاصة المشمولات التالية:

- الدعوة لاجتماعات اللجنة وضبط جدول أعمالها،

- إمضاء الاتفاقات ومذكرات التفاهم وفقاً للقوانين والتراتب

الجاري بها العمل وبالتنسيق مع وزارة الشؤون الخارجية،

- تمثيل اللجنة لدى الغير في كل الأعمال الإدارية والقضائية،

- مضمون من الحالة المدنية لم يمض على تسليمه مدة ثلاثة أشهر،

- بطاقة عدد 3 أو وصل في الإيداع شرط أن يتم تقديم البطاقة في أجل أقصاه أسبوعين من تاريخ غلق باب الترشيحات،

- صورة شمسية،

- نسخة من الشهادات العلمية المتحصل عليها،

- نسخة مطابقة للأصل من أعلى شهادة علمية.

2 - الوثائق الخاصة بكل صنف:

- في صنف ممثلي منظمات وجمعيات المجتمع المدني المدافعة عن حقوق الإنسان:

شهادة صادرة عن المنظمات والجمعيات المعنية تثبت تحمل مسؤولية لمدة سنتين على الأقل في مجال حقوق الإنسان،

- في صنف مختص في حماية الطفولة:

شهادة تفيد الاختصاص في مجال حماية الطفولة.

- في صنف ممثلي الأطباء:

شهادة تفيد الترسيم في العمادة الوطنية للأطباء بالجمهورية التونسية لم تمض على تسليمها مدة ثلاثة أشهر.

- في صنف القضاة:

قرار الإحالة على التقاعد.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

باردو في 14 جوان 2019.

رئيس اللجنة الانتخابية

الناصر الشنوفي

رئاسة الحكومة

أمر حكومي عدد 524 لسنة 2019 مؤرخ في 17 جوان 2019 يتعلق بضبط تنظيم اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب وطرق سيرها.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال كما تم

تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 المؤرخ في 23 جانفي 2019 وخاصة الفصلين 66 و67 منه،